المحارم وقرئ بتخفيفها الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي اى فيما فرضنا او انزلنا حكمها وهو الجلد
ويجوز ان يرتفعا بالابتداء والخبر وَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ والفاء لتضمنهما
معنى الشرط اذ اللام بمعنى الذى وقرئ بالنصب على اضمار فعل يفسره الظاهر وهو احسن
من نصب سورة لاجل الامر والزان بلا ياء وانما قدم الزانية لان الزنا فى الاغلب يكون
بتعريضها للرجل وعرض نفسها عليه ولان مفسدته تتحقق بالاضافة اليها والجلد ضرب
الجلد وهو حكم يخص من ليس بمحصن بما دل على ان حد المحصن هو الرجم وزاد الشافعى عليه
تغريب الحرة سنة لقوله صلى الله عليه وسلم البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام وليس فى
الاية ما يدفعه على نسخ احدهما الاخر نسخا مقبولا او مردودا وله فى العبد ثلاثة اقوال
والاحصان بالحرية والبلوغ والعقل والاصابة فى نكاح صحيح واعتبرت الحنفية الاسلام
ايضا وهو مردود برجمه صلى الله عليه وسلم اليهوديين ولا يعارضه من اشرك بالله فليس
بمحصن اذ المراد المحصن الذى يقتص له من المسلم وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ
فى طاعته واقامة حده فتعطلوه وتسامحوا فيه ولذلك قال عليه السلام لو سرقت
فاطمة بنت محمد لقطعت يدها وقرا ابن كثير بفتح الهمزة وقرئ بالمد على فعالة اِنْ كُنْتُمْ
وقرئ بحذف النون تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فان الايمان يقتضى الجد فى طاعة الله تعالى والاجتهاد
فى اقامة حدوده واحكامه وهو من باب التهييج وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ
الْمُؤْمِنِينَ زيادة فى التنكيل فان الفضيح قد ينكل اكثر مما ينكل التعذيب والطائفة
فرقة يمكن ان تكون حافة حول شخص من الطوف واقلها ثلاثة وقيل واحدا واثنان والمراد
جمع يحصل به التشهير الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا
إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ اذ الغالب ان المايل الى الزنا لا يرغب فى نكاح الصوالح والمساحقة
لا يرغب فيها الصلحاء فان المشاكلة علة الالفة والتضام والمخالفة سبب للنفرة والافتراق
وكان حق المقابلة ان يقال والزانية لا تنكح الا من زان او مشرك لكن المراد بيان احوال
الرجال فى الرغبة فيمن لا يا بهى تزلت فى ضعفة المهاجرين لما هموا ان يتزوجوا بغايا
يكرين انفسهن لينفقن عليهم من اكسابهن على عادة الجاهلية ولذلك قدم الزانى
وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ لانه تشبه بالفساق وتعرض للتهمة وتسبب لسوء
المقالة والطعن فى النسب وغير ذلك من المفاسد ولذلك عبر عن التنزيه بالتحريم

مبالغة

ق

مبالغة وقيل النفى بمعنى النهى وقد ترى به والحرمة على ظاهرها والحكم مخصوص بالسبب
الذى ورد فيه او منسوخ بقوله وانكحوا الايامى منكم فانه يتناول المسافحات وتوبيده
انه عليه السلام سئل عمن ذلك فقال اوّله سفاح وآخره نكاح والحرام لا يحرم الحلال
وقيل المراد بالنكاح الوطئ فيدخل فى تحمل الزانى من الزنا الابزانية والزانية ان يزنى بها
الا زان وهو فاسد وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ يقذفونهن بالزنا لوصف المقذوف
بالاحصان وذكرهن عقيب الزوانى واعتبار اربعة شهدا بقوله ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ
شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً والقذف بغيره مثل يا فاسق ويا شارب الخمر
يوجب التعزير لقذف غير المحصن والاحصان ههنا بالحرية والبلوغ والعقل والاسلام
والعفة عن الزنا ولا فرق فيه بين الذكر والانثى وتخصيص المحصنات لخصوص الواقعة
او لان قذف النساء اغلب وانشع ولا يشترط اجتماع الشهود عند الاداء او يعتبر شهادة
زوج المقذوفة خلافا لابى حنيفة وليكن ضربه اخف من ضرب الزنا لضعف سببه واحتمال
ذلك نقص عدده وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً ابدا شهادة كانت لانه مفتر وقيل
شهادتهم فى القذف ولا يتوقف ذلك على استيفاء الجلد خلافا لابى حنيفة فان الامر
بالجلد والنهى عن القبول سيان فى وقوعهما جوابا للشرط لا ترتيب بينهما فيترتبان عليه
دفعة كيف وحاله قبل الجلد لا تساوى ما بعده ابدا ما لم يتب وعند ابى حنيفة الى اخر عمره
وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا عن القذف مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا
اعمالهم بالتدارك ومنه الاستثناء للحال والاستقبال من المقذوف والاستثناء راجع الى
اصل الحكم وهو افتقاء الشرط لهذه الامور ولا يلزم سقوط الحد به كما قيل لان من تمام
التوبة الاستسلام له او الاستحلال ومحل المستثنى النصب على الاستثناء وقيل الى النهى
ومحله الجر على البدل من هم فى لهم وقيل الى الاخيرة ومحله النصب لانه من موجب وقيل منقطع
متصل بما بعده فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ علة للاستثناء وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ
وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ نزلت فى هلال بن امية رأى رجلا على فراشه وانفسهم
بدل من شهداء او صفة لهم على ان الا بمعنى غير فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ
فالواجب شهادة احدهم او فعليهم شهادة احدهم واربع نصب على المصدر وقدر فعله
حرة والكسائى وحفص على انه خبر شهادة بِاللَّهِ متعلق بشهادات لانه اقرب وقيل

Copyright © King Saud University